شروط الاجتهاد عند ابن السبكي
إبراهيم مزوز

إبراهيم مزوز

شروط الاجتهاد

عند ابن السبكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net
http://www.alukah.net

مقدمة:

الحمد لله الذي رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ما دامت الأرض والسماوات.

وبعد: فإن الاجتهاد هو الغاية الكبرى من دراسة علم أصول الفقه الذي هو من أشرف العلوم وأعظمها وأكثرها فائدة ونفعا، فهو العلم الذي جمع بين المعقول والمنقول، وكيف لا يكون أنفعها وهو الذي يضع القواعد والضوابط التي بها يستنبط الفقيه الأحكام، وبها يرتفع العالم من حضيض التقليد إلى علياء الاجتهاد، وقد اهتم علماؤنا المتقدمون بالأصول اهتماما بالغا فأكثروا من التأليف والتدوين فيه، وكانت لهم مدارسهم ومناهجهم المتنوعة، فتنوعت طرائقهم في التأليف.

ولعل من أبرز العلماء الذين اهتموا بأصول الفقه في القرن الثامن الهجري الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، حيث كانت له عناية فائقة بتدوين أصول الفقه بشكل لافت للنظر لدى الدارسين لعلم الأصول.

وسنرى خلال السطور القادمة إن شاء الله منهج التاج السبكي في مفهوم الاجتهاد والشروط التي يجب أن تتوفر في المرء حتى يصير مجتهداً مطلقاً، أو مجتهد مذهب أو فتوى، ومنهج التاج السبكي من خلال اختياراته في بعض الفروع.

وقد جاءت خطة بحث هذا الموضوع كما يلي: مدخل في التعريف بابن السبكي:

- **مقدمة:** ذكرت فيه أهمية الاجتهاد ، وخطة البحث في هذا العرض.
- **مدخل:** في التعريف بالإمام تاج الدين السبكي.
- **المبحث الأول:** شروط الاجتهاد وأصناف المجتهدين عند ابن السبكي.
  - **تمهيد:** في التعريف بالاجتهاد والمجتهد عند الإمام التاج السبكي.
  - **المطلب الأول:** شروط الاجتهاد عند الإمام التاج السبكي.
  - **المطلب الثاني:** أصناف المجتهدين عند الإمام التاج السبكي.
- **المبحث الثاني:** اجتهاده الإمام التاج السبكي في الفروع من خلال اختياراته الأصولية.
  - **المطلب الأول:** اجتهاده في الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية والمستثناة منها.
  - **المطلب الثاني:** اجتهاده في بيان الفروع الفاسدة والتي ترد نقضا على القاعدة الأصولية.
- **خاتمة:** وفيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا العرض.

وعلى الله اعتمادي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

➢ **مدخل:** في التعريف بالإمام تاج الدين السبكي.

هو الإمام العلامّة قاضي القضاة شَيخُ الإسلامِ ومفتي الأنام، تاجُ الدِّين أبو نَصرٍ عَبدُ الوهّابِ ابن عليّ بن عَبد الكافي بن عليٍّ بن تمّام بن سَوّار بن سُلَيمٍ السُّبكيّ الخَزْرَجيّ الأنَصْاريّ، الأشَعريُّ مُعتَقَداً، الشافعيُّ مذهباً، القاهريُّ مولداً، والدمشقيُّ مدفناً .فاسمه: عَبدُ الوهّاب.وكنيته: أبو نَصْر. ولقبه: تاجُ الدِّين.

ونسبه: أ- السبكي: نسبة إلى قرية ((سُبك العبيد)) ، من قرى المنوفية بمصر، والتي تسمى اليوم بـ ((سبك الأحد)) أو ((سبك الحد)) عند العامّة[1].

ب ـ الخزرجي الأنصاري: نسبة إلى قبيلة الخزرج من الأنصار، وهذه النسبة قد نقلها تاج الدين السبكي من خط جده عبد الكافي بن علي، وقال: إنّ النسابة شرف الدين الدمياطي كان يكتبها بخطه للشيخ الوالد ،وكان الشعراء يمتدحونه بها، ولم يكن لينكر عليهم. إلا أنّه قد بيّن أنّ والده ما كان ليكتبها لنفسه، وذلك ورعاً منه واحتياطاً أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم ليس منهم. ومولده سنة 728،ووفاته سنة: 771 .

من تصانيفه: " طبقات الشافعية الكبرى - ط " ستة أجزاء، و " معيد النعم ومبيد النقم - ط " و " جمع الجوامع - ط " وطبقات الشيرازي ، والبداية والنهاية ، والوفيات، وغيرها[2].

➢ **المبحث الأول:** شروط الاجتهاد وأصناف المجتهدين عند ابن السبكي.

تحدث الفقهاء الأصوليون عن مفهوم الاجتهاد وما يشترط وما لا يشترط فيه، وعن أصناف المجتهدين، إلا أن الناظر في كلامهم يرى تباينا ما، وذلك التباين وإن كان طفيفا فهو ينبئ عن التدقيق والتحقيق اللذان كان الجهابذة من الأصوليين يحرصون عليهما.

وفي هذا المبحث نتناول مفهوم الاجتهاد وشروطه وأصناف المجتهدين عند التاج السبكي، لننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني الذي يبرز فيه نقده واجتهاده رحمه الله في بعض الفروع من خلال اختياراته الأصولية.

- **تمهيد:** في التعريف بالاجتهاد والمجتهد عند الإمام التاج السبكي.

الاجتهاد لغة: بذل الوسع فيما فيه كلفة، وهو مأخوذ . كما قال الماوردي . من جهاد، النفس، وكدها في طلب المراد.

وفي الاصطلاح:قال رحمه الله: "استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظن بحكم".

فالاستفراغ: جنس، وهو بذل تمام الطاقة، بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة.

وخرج بـ (الفقيه) المقلد.

وعبر بالظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

---

[1] الوافي بالوفيات للصفدي (ج:19ص: 315)

[2] طبقات الشافعية للتاج السبكي (ج:10ص: 91)

وأطلق البيضاوي ذلك فتناول تحصيلها بالظن، وتحصيلها بالقطع، ولم يقيد المصنف الحكم بكونه شرعيا كما فعل ابن الحاجب، لإشارته إلى ذلك بذكر الفقيه، وإلا لم يكن له معنى[3].

المجتهد:وبناء على ما سبق من تعريف الاجتهاد، فالمجتهد هو: الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي.

- **المطلب الأول:** شروط الاجتهاد عند الإمام التاج السبكي.

المجتهد حتى تتحقق فيه القدرة والتمكن من استنباط الأحكام الشرعية، والإحاطة بمدارك الأحكام اشترط الأصوليون فيه عدة شروط[4].

وقد اختلف الأصوليون في عد شروط الاجتهاد، نظرا لاعتبارات موضوعية، وظروف تاريخية، وخلاصة ما انتهى إليه متأخرو الأصوليين في شروط المجتهد ما اختصره ابن السبكي في جمع الجوامع لما قال:" والمجتهد: الفقيه، وهو البالغ العاقل؛ أي: ذو ملكة، يدرك بها العلوم، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: +ضرورية فقيه النفس وإن أنكر القياس، وثالثها: إلا الجلي، العارف بالدليل العقلي، والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغة، وعربية، وأصولا، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، وإن لم يحفظ المتون، وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"[5].

ومن هذه الشروط:

- ✓ البلوغ والعقل: فالصبي لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله، وغير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله فلا يعتبر قوله.
- ✓ العدالة: هي شرط للاعتماد على قوله وقبول فتواه من غيره، أما في حق نفسه فيجوز للفاسق أن يجتهد ويأخذ باجتهاد نفسه، وعلى هذا فإنه يظهر أن هذا الشرط ليس شرطا للتمكن من الاجتهاد، وإنما هو شرط لقبول الفتوى منه.
- ✓ معرفة القرآن الكريم: فإنه الأصل الجامع لأسرار الشريعة وأحكامها، ويكفي منه ما يتعلق بالأحكام[6].

ومما يعين على فهم القرآن الكريم، والوقوف على دقائقه وأحكامه أمران:

أولهما: معرفة أسباب النزول.

ثانيهما: معرفة الناسخ والمنسوخ.

---

[3]الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي. ج:1 ص:693.
[4]جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 383/2 تشنيف المسامع بجمع الجوامع 564/4، 565.
[5]الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي. ج:1 ص693.
[6]الإبهاج لابن السبكي 272/3، تشنيف المسامع بجمع الجوامع 570/4.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الأمور المهمة وذلك حتى لا يستدل المجتهد بآية من الآيات على حكم وهي منسوخة، أو يترك العمل بآية محكمة على ظن أنها منسوخة؛ فيقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، أوترك المحكم غير المنسوخ[7].

✓ العلم بالسنة النبوية المشرفة: والمشترط معرفته من السنة معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام دون غيرها مما يتعلق بالقصص والمواعظ والآداب[8].

ومما يعين على المعرفة التامة للسنة النبوية المشرفة، أمور:

أ- معرفة أسباب ورود الحديث:

وهي لا تقل أهمية بحال عن معرفة أسباب نزول القرآن الكريم "فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم لمن يريد فهم السنة ؛ لأن القرآن الكريم بطبيعته عام لكل الأحوال والأمكنة والأزمنة، أما السنة فكثيرا ما تأتي لعلاج قضايا خاصة وأوضاع معينة يتغير الحكم بتغيرها.

ب-معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث:

حتى لا يفضي الأمر إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، ويكفيه من معرفة الناسخ والمنسوخ أن يعرف أن دليل الحكم الفلاني غير منسوخ[9].

ج- معرفة الرواية، وحال الرواة قوة وضعفا، وتمييز الصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود، أي أنه لا بد من العلم بأصول الحديث وعلومه، والاطلاع على علم الرجال، وشروط القبول، وأسباب الرد للحديث، ومراتب الجرح والتعديل، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث[10].

✓ أن يكون عالما بمواضع الإجماع والاختلاف حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، فلا بد أن يعرف ما ينعقد به الإجماع، وما لا ينعقد به، ومن يعتد به فيه ومن لا يعتد به، فيتبع الإجماع[11].

---

[7] تشنيف المسامع 4/ 571.
[8] المصدر السابق 571/4
[9] الإبهاج لابن السبكي 273/3 نهاية السول 201/3
[10] الإبهاج لابن السبكي 283/3 نهاية السول للإسنوي 201/3 تشنيف المسامع بجمع الجوامع 4/ 572 التلويح على التوضيح 63/3
[11] الإحكام للآمدي 220/4 شرح تنقيح الفصول صـ 437 الإبهاج لابن السبكي 272/3.

✓ أن يكون عالما بالقياس: أي لا بد أن يعرف أركانه، وشروطه، وأنواعه، وأقسامه، والطرق الدالة على العلة[12].

✓ أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم: وذلك لأن شرعنا عربي، فلا يمكن التوصل إليه ومعرفة أحكامه على وجهها إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[13].

✓ أن يكون المجتهد فقيه النفس: أي أن يكون المجتهد شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصريف، أو يكون الفقه له سجية وطبيعة، والمرادأن يكون له قوة الفهم على التصرف، فمن كان موصوفاً بالعجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد[14].

✓ أن يكون عالماً بدليل العقل: أي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة، وأنه لا حكم إلا بالشرع[15].

✓ أن يكون عالما بالفروع الفقهية: وقد اشترطه بعض العلماء[16].

هذه أهم ما اشترط في المجتهد من شروط، ذكرتها مجملة خشية الإطالة، وهناك أمور غير هذه قد اشترطها بعضهم، لكن بشيء من التأمل يدرك أنها ترجع لما ذكر لا تخرج عنه بحال، واعلم أن هذه الشروط في المجتهد المطلق، أما المجتهد في حكم خاص فإنما يحتاج إلى قوة تامة فيما هو مجتهد فيه.

- **المطلب الثاني:** أصناف المجتهدين عند الإمام التاج السبكي.

قسم الإمام تاج الدين السبكي المجتهد إلى ثلاثة أقسام ، وذلك باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها.

فان كان مستقلاً باجتهاده في الأصول والفروع، وطرق الاستنباط، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وإنما يأخذ مباشرة من نصوص الشارع، بواسطة القواعد التي وضعها، والأسس التي اعتمدها ومهدها، فهو المجتهد المطلق.

وإلا، بأن كان يعتمد على أصول غيره، أو على أصول غيره وفروعه، فهو المجتهد المنتسب، أو مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى، يختلف ذلك باختلاف قدرته على الاستقلال، والاستنباط، والحفظ، كما سنراه إن شاء

---

[12] البحر المحيط للزركشي 201/6 تشنيف المسامع بجمع الجوامع 4/ 571 التلويح على التوضيح 63/3

[13] الإحكام للآمدي 163/4 التلويح على التوضيح 63/3 الإبهاج لابن السبكي 272/3 تشنيف المسامع بجمع الجوامع 568/4

[14] تشنيف المسامع بجمع الجوامع 566/4

[15] الإبهاج لابن السبكي 373/2 نهاية السول للإسنوي 201/3 البحر المحيط للزركشي 204/6 تشنيف المسامع 567/4

[16] الإبهاج لابن السبكي 273/3 نهاية السول للإسنوي 201/3 تشنيف المسامع بجمع الجوامع 573/4

الله في وصف كل واحد منهم وشرطه.

ويمكن إجمال مراتب الجتهدين فيما يلي، وإن كان بعض أهل العلم قسمها إلى أكثر من ذلك وبعضهم إلى أقل:

1- **المجتهد المطلق** :عرفه ابن السبكي بقوله: " والمجتهد: الفقيه، وهو البالغ العاقل؛ أي: ذو ملكة ، يدرك بها العلوم"[17].

وعرفه السيوطي قائلا: " هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة[18]".

صفاته:

- هو العالم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة، ثم هوعالم بأصول الفقه وعلوم الألة على أتم وجه وله دراية وافرة باللغة ومواطن الإجماع والخلاف ...إلخ
- يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت.
- تأ سيس قواعد الأصول :فهو مجتهد في أصول مذهبه لا يقلد أحدا فيها ،إلا بنوع توافق.
- إجتهاده غير منحصر في باب من أبواب الفقه ، فهو يتصرف في الأصول ويختار ويرجح ويتكلم في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها. ولا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها[19].

أمثلة: فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين وأئمة المذاهب :أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وداود بن علي وغيرهم، ومن المتأخرين ابن حزم،وشيخ الإسلام ابن تيمية[20].

وقد نقل أكثر من ذكر الاجتهاد أن هذه المرتبة نادرة جدا.

2- **مجتهد المذهب:** قال رحمه الله: "ودونه مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه"[21].فهو الذي ينسب إلى إمام لأنه سلك طريقه في الاجتهاد ،لا يقلده في مذهب ولا في دليل،بل إنه اجتهد فوجد طريقه أسد الطرق.

صفاته: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله.

ليس له في الاستنباط منهاج خاص به. إنما التزم بمنهاج مجتهد آخر على سبيل الاتفاق والمصادفة[22].

3- **مجتهد الفتيا:** قال رحمه اللهك ودونه مجتهد الفتيا، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر[23].

---

[17] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي. ج:1 ص:693.
[18] الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، ص112
[19] أدب الطلب ومنتهى الأرب،ص:179
[20] تذكرة الحفاظ3/ 1146
[21] الغيث الهامع:ج1ص700.
[22] محمد بولوز،تربية ملكة الاجتهاد1/ 291
[23] الغيث الهامع:ج1ص700.

فهذا الصنف مجتهد في معرفة فتاوي إمامه ومأخذه وأصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، له إجتهادات خاصة به، يخالف فيها إمامه ، وإن كان يوافقه في جملة الأصول ،وكثير من الفروع،موافقة المجتهد المجتهد، كموافقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن أبا حنيفة في الطريق، وقد خالفاه في كثير من الفروع،حتى قيل :إنها ثلثا المذهب[24].

أمثلة:أ-الحنفية: كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل.

ب-المالكية: أشهب وابن عبدالحكم وابن القاسم وابن وهب.

ج-الشافعية: أبو إبراهيم المزني أبو يعقوب البويطي وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي[25].

- **المبحث الثاني:** اجتهاده الإمام التاج السبكي في الفروع من خلال اختياراته الأصولية.

لقد أكثرَ التاج السبكي من ذكر الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية التي كان يطرحها، وهذا منهجٌ واضح جَليٌّ في أغلب مباحث شرحيه على ((المنهاج)) و ((المختصر))، وهذه الناحية هي التي تميَّز بها التاج السبكي عن غيره من الشراح، ذلك أن الشراح الآخرين لم يكن أيٌّ منهم يأتي بمثل هذه الغزارة من الفروع، وأما التاج السبكي فلا يمرُّ بمسألة أصولية ينبني عليها فروع فقهية إلا ذكرها وبيَّنها، ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الفروع معظمها - إن لم تكن كلُّها - من فروع الفقه الشافعي، وأحيانا يأتي بفروعٍ لبيان ضعفها وردِّها وذلك تعريضاً بالفقهاء المخالفين للشافعي، سواء أكان ذلك في الأصول أم بالفروع، لذا نجده يعقِّب المسألة بذكر بعض الفروع الفقهية المبنية عليها.

- **المطلب الأول:** اجتهاده في الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية والمستثناة منها.

- أولا: الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية:

إن الناظر في منهج التاج السبكي من خلال كتبه ولا سيما جمع الجوامع والإبهاج، يتجلى له بوضوح قدرة الرجل على بناء فروع فقهية على اختياراته الأصولية، ومن الشواهد الدالة على ذلك:

قوله بعد بيان الخلاف الوارد في مسألة الوجوب إذا نسخ بقي الجواز: ((واعلم أنّ خلاف الأصوليين في هذه يناظره اختلاف الفقهاء في أنه إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم، وذلك فيمن صلى الظهرَ قبل الزوال، فإنها لا تنعقد ظهرا، وفي انعقادها نقلاً هذا الخلاف، ويضاهيه مسائل:

---

[24] ابن القيم،إعلام الموقعين222/4.

[25] المرجع نفسه.

منها: إذا أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم وجد بالمبيع عيبا، فالأصح أن الحوالة تبطل، وهل للمحتال قبضه للمالك بعموم الإذن الذي تضمنه خصوص الحوالة فيه هذا الخلاف.)) ثم أضاف فروعا أخرى يتجه بناؤها على الأصل المذكور فقال: ((ويتجه بناء فروع على هذا الأصل لم أرَ من بناها: ...

ومنها: إذا باع بلفظ السَّلَم، فإنه ليس بسَلَمٍ قطعاً وفي انعقاده بيعاً قولان أظهرهما لا، ... وبناهما الأصحاب على أنّ الاعتبار باللفظ، أو بالمعنى، ويتجه بناؤهما على هذا الأصل أيضا.))[26]

وقوله في مسألة "مَنْ" هل يدخل فيها الإناث أم لا: ((فرع: لو نظرت الأجنبية في بيت الأجنبي جاز رميها على أصح الوجهين، ويمكن أن يبنى الخلاف على شمول من المؤنث، والأصل فيه ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: {من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه.}[27]

وتستحق المرأة سَلَبَ المقتول على المذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم: {من قتل قتيلا فله سلبه}[28]

وقوله في مسألة امتناع تكليف الغافل: ((ونظيره ميت انتفخ فانكسر بسبب انتفاخه قارورة، أو راكب مات فسقط على شيء لا يضمنان، لأنهما لا فعل لهما.))[29]

وقوله في مسألة وقوع أكثر من حكم بعلّة واحدة: ((والمختار وقوع حكمين بعلة إثباتا، كالسرقة للقطع والغُرم، ونفياً كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما.))[30]

فمن خلال هذه الأمثلة يظهر لنا أن التاج السبكي قد ذكر أمثلةً فقهيةً تنطبق على القواعد الأصولية التي كان قد قررها، ووَجْهُ بنائها ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، كما أن اجتهاده في هذا لا يخفى.

- ثانيا: الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية والمستثناة منها.

نجد التاج السبكي أحيانا أخرى يذكر فروعا فقهية لبيان كونها مستثناة من القاعدة الأصولية التي قررها من ذلك:

قوله في مسألة الإكراه الملجئ يمنع التكليف: ((على أنّ الفقهاءَ استثنوا مسائل من هذه القاعدة منها: الإكراه على القتل في أصح القولين، ومنها الإكراه على الكلام في الصلاة على الأصح، ومنها الرضاع، ومنها الحدث: وقد حكى الرافعي عن الحناطي وجهين في انتقاض الوضوء بمس الذكر ناسيا فلا يبعد أن يقال بجريانهما في حالة الإكراه، ومنها الإكراه على الزنا إن قلنا يُتصوَّر الإكراه عليه ...))[31]

ففي هذه الأمثلة ذكر لنا التاج السبكي فروعا ليس لبنائها على القاعدة المذكورة والتي مفادها منع التكليف بالإكراه، وإنما لبيان خروجها استثناءً من القاعدة.

---

[26] التاج السبكي، الإبهاج (1/ 128 - 129)
[27] رواه مسلم في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره برقم 5607 والنسائي في كتاب القسامة باب من اقتص واخذ حقه دون السلطان برقم 4777
[28] رواه مسلم في كتاب الجهاد رقم 4543 وأبو داود في باب في السلب يعطى القاتل برقم 2718 وأحمد في المسند برقم 12156
[29] التاج السبكي، منع الموانع ص 109
[30] التاج السبكي، جمع الجوامع ص 171
[31] التاج السبكي، الإبهاج (1/ 163)

ففي الإكراه على القتل الأصح أنّ القاتل آثمٌ وعليه عقوبةُ القصاص، والإكراه على الكلام في الصلاة يبطلها، والإكراه على الرضاع يُثبتُ أثره من حرمةٍ للنكاح، والإكراه على مس الذكر قد يبطل الوضوء، والإكراه على الزنا يوجبُ الحد، وبذلك وجدنا أن هذه الفروع جميعها قد ترتب عليها التكليف مع وجود الإكراه.

المطلب الثاني: اجتهاده في بيان الفروع التي ترد نقضا على القاعدة الأصولية، وبيان الفروع الفاسدة.

- أولا: اجتهاده في بيان الفروع التي ترد نقضا على القاعدة الأصولية:

أحيانا يذكر فروعا فقهية ترد نقضا على القاعدة الأصولية: وهذه الفروع إما أن يوردها لنقض قواعد المخالف، وإما أن يوردها لبيان كونها ناقضة لقاعدته ظاهريا ويُبيِّنُ عدمَ نقضها حقيقة ومن الشواهد الدالة على ذلك:

قوله بعد بيان عدم صحة تصرُّفات الصبي مطلقا: ((وفي المذهب فروعٌ تَرِدُ نقضاً على ذلك، وكلُّها مختلف فيها، ومنها ما هو على وجه ضعيف، فمنها: قبول قوله في رواية هلال رمضان، ومنها: إذا أخبر الصبي المميز بنجاسة أحد الإنائين، فأصح الوجهين لا يقبل خبره، منها: إذا شهد صبيَّان بأنّ فلاناً قتل فلانا فهل يكون ذلك لوثا، فيه وجهان ... ومنها: صحَّةُ بيع الاختيار على وجه، ومنها وصيته ... وفيها قولان، ومنها تدبيره وفيه قولان، ومنها أمانه وفيه طريقان ...))[32]

فكل هذه الفروع أتى بها التاج السبكي لبيان أن القول بأن تصرفات الصبي كلها باطلة منقوضة بمثل هذه الفروع، ففي هذه الأمثلة التي ذكرها كلها قولان: أحدهما يقضي بصحة هذه التصرفات وهو النقض على القاعدة والآخر يقضي ببطلان تصرفاته وهو مستقيم مع القاعدة.

وقوله في مسألة التفريق بين الفساد والبطلان بعد تبنِّيه عدم الفرق بينهما: ((وإنَّما يُعطى الخطبُ عند متفقهة الشافعية إذا مرَّت بهم فروع فرَّق فيها الأصحاب بين الباطل والفاسد، حيثُ يظنون بها مناقضتهم لأصلهم فلنسردها ثم نفصح عن سردها، فمنها:

الخلع والكتابة، الباطل فيهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة، أو رجع إلى خلل كالصغر والسفه، والفاسد خلافه، وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه شيء، والفاسد يترتب عليه العتق ... والطلاق ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة ...

ومنها: الإجارة الفاسدة يجب بها أجرة المثل، وأما إذا استأجر – مثلا – صبيٌّ رجلاً بالغاً فعمل عملا لم يستحق شيئا لأنه هو الذي فوَّت على نفسه عمله، وتكون باطلة ... [ثم بيَّن عدمَ مناقضة هذه الفروع لقواعد

[32] التاج السبكي، الإبهاج (2/ 312)

الشافعية أصلا فقال]: واعلم أنَّا فرقنا في هذه الفروع – كما علمت – بيدَ أنا لم نَرُم مرام الحنفية، ولم نَنْحُ طريقتهم، لأنهم يُثبتون بيعاً فاسداً يترتب عليه مع القبض أحكام شرعية، ونحن لا نفعل[33] ذلك، وإنما العقود لها صورةٌ لغةً وعرفاً من عاقد ومعقود عليه وصيغة ولها شروط شرعية، فإن وُجدت كلُّها فهو صحيح، وإن فُقد العاقد أو المعقود عليه أو الصيغة وما يقوم مقامها، فلا عقدَ البتة، وتسميتُه باطلاً مجاز، وإن وُجدت وقارنَها مفسدٌ من عدم شرط أو نحوه فهو فاسد، وعندنا هو باطل أيضا، ولكن يطلق عليه الفاسد لمشابهته للصحيح من جهة ترتُّب أثرٍ ما عليه من أجرةِ مثلٍ ... وغير ذلك، ولم نَنْفِ عنه الإبطال، وإنما سمَّيناه بالفاسد وسكتنا عن ذكر الباطل تَفْرِقةً بين ما يترتب عليه أثرٌ ما وما لا يترتب.))[34]

فهذه الأمثلة التي أوردها التاج السبكي تدلُّ ظاهراً على عدم التزام الشافعية بأصول مذهبهم، ذكرها التاج السبكي ليبيّن عدمَ مناقضتها لأصول الشافعية وبيَّن مرادَهم فيها بالفاسد والباطل وأنه غير مقصود الحنفية في ذلك.

وقوله في مسألة خبر الواحد مقبول في الحدود خلافا للكرخي والبصري: ((ومما يُردّ به عليهم القصاص، وهو مما يُدرأُ بالشبهات ومع هذا استدلوا عليه بخبر الواحد، كما استدلوا بخبرٍ مرسل في قتل المسلم بالذمي، واستدلوا بأثر عمر في قتل الجماعة بالواحد، واستدلوا في القصاص بالأقيسة، ... وهي أضعف من خبر الواحد.))[35]

ففي هذا المثال ذكر لنا التاج السبكي فروعاً فقهيةً لينقض بها مُدّعا الخصم في عدم حجية خبر الواحد في الحدود حيث جاء بفروع فقهية قبلوا فيها خبر الواحد وما هو أقلّ منه كالمرسل والقياس ... واستدلوا بها على أحكام شرعية من باب الحدود.

وقوله في مسألة النفل لا يلزم بالشروع: ((ووجوبُ إتمام الحج لأن نفله كفرضه نيةً وكفارةً ... وغيرهما.))[36]

ذكر التاج السبكي هنا فرعا فقهيا جوابا لسؤال مقدرَّ تقديره: كيف تزعم أن النفل لا يلزم بالشروع مع أنكم تقولون بوجوب إتمام نفل الحج؟ فأجاب عنه التاج بقوله ووجوب إتمام الحج لأن نفله كفرضه، بمعنى أنه لا فارق بين الحج المفروض والحج النافلة ولا بأي وجه من الوجوه، فالنية في كليهما واحدة والأركان واحدة، ومحرمات الإحرام واحدة، والكفارات المترتبة على ارتكاب المحظورات فيهما واحدة، بخلاف غيره كالصوم مثلا فإنّ النّية في فرضه تخالف النية في نفله، ففي الفرض يجبُ التبييتُ بخلاف النفل، ولا يترتب على إبطال

[33] هذا هو الصواب، غير أن ما في أصل الكتاب نغفل، وقد أشار المحققان إلى وجود الصواب في نسخة أخرى، وهذا دأبهما في مثل هذه الأخطاء.
[34] التاج السبكي، رفع الحاجب (2/ 19 – 25)
[35] التاج السبكي، رفع الحاجب (2/ 448)
[36] التاج السبكي، جمع الجوامع ص 125

صوم النافلة قضاءٌ ولا كفارة، بخلاف صوم الفريضة ونحوها، فظهرَ بذلك اختصاصَ الحج ببعض الأحكام دون غيره من النوافل والله تعالى أعلم.

- ثانيا: اجتهاده في بيان الفروع الفاسدة:

أحيانا أخرى نجد التاج السبكي يذكر بعض الفروع لا لبنائها على الأصول، وإنما لبيان فسادها وعدم صحتها: ويدخل في ضمنها التعريض بالفقهاء المخالفين، ومن ذلك: قوله في مبحث التأويل من ((جمع الجوامع)): ((ومن البعيد تأويلُ أمسك على ابتدئ، وستين مسكيناً على ستين مُدّاً، وأيَّما امرأةٌ نكَحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتبة، ولا صيامَ لمن لم يبيت على القضاء ... والنذر، وذكاة الجنين ذكاة أمه على التشبيه، وإنما الصدقات على بيان المصرف، ومن ملك ذا رحم على الأصول والفروع ...))[37]

فهذه الفروع ذكرها التاج السبكي لبيان فساد التأويل فيها وأنه لا يصح تأويلها على الوجه المذكور.

[37] جمع 25الجوامع ص 151 - 152

➢ **خاتمة:**

من خلال ما تقدم يمكن أن نسطر أهم النتائج فيما يلي:

- الاجتهاد لغة: بذل الوسع فيما فيه كلفة، وهو مأخوذ .كما قال الماوردي . من جهاد، النفس، وكدها في طلب المراد.
- وفي الاصطلاح:قال رحمه الله: "استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظن بحكم".
- اختلف الأصوليون في عد شروط الاجتهاد، نظرا لاعتبارات موضوعية، وظروف تاريخية، وخلاصة ما انتهى إليه متأخرو الأصوليين في شروط المجتهد ما اختصره ابن السبكي في جمع الجوامع لما قال:" والمجتهد: الفقيه، وهو البالغ العاقل؛ أي: ذو ملكة، يدرك بها العلوم، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: +ضرورية فقيه النفس وإن أنكر القياس، وثالثها: إلا الجلي، العارف بالدليل العقلي، والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغة، وعربية، وأصولا، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، وإن لم يحفظ المتون، وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع".
- قسم الإمام تاج الدين السبكي المجتهد إلى ثلاثة أقسام ، وذلك باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها، وهي:

4- المجتهد المطلق :عرفه ابن السبكي بقوله: " والمجتهد: الفقيه، وهو البالغ العاقل؛ أي: ذو ملكة ، يدرك بها العلوم".

5- مجتهد المذهب: قال رحمه الله: "ودونه مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه".فهو الذي ينسب إلى إمام لأنه سلك طريقه في الاجتهاد ،لا يقلده في مذهب ولا في دليل،بل إنه اجتهد فوجد طريقه أسد الطرق.

6- مجتهد الفتيا: قال رحمه اللهك ودونه مجتهد الفتيا، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر.

- اجتهاده الإمام التاج السبكي في الفروع من خلال اختياراته الأصولية.

لقد أكثرَ التاج السبكي من ذكر الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية التي كان يطرحها، وهذا منهجٌ واضح جَليٌّ في أغلب مباحث شرحيه على ((المنهاج)) و ((المختصر))، ومنها:

- اجتهاده في الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية والمستثناة منها.
- اجتهاده في بيان الفروع التي ترد نقضا على القاعدة الأصولية، وبيان الفروع الفاسدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، مختصر المنتهى، مطبوع مع شرحه رفع الحاجب، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419هـ، 1999م
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الله الجبور، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1، 1390 هـ، 1970 م
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان اسماعيل، دار ابن حزم،، ط 1، 1420 هـ، 1999م
- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1406هـ، 1986م
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار القلم، بيروت، 1987م
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، عالم الكتب، ط 1، 1405هـ، 1985م
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، علق عليه: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ، 1997م
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النيبالي
- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الكريم النملة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط 1، 1414هـ، 1994م
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط 14، 1401هـ، 1981م
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1412هـ، 2000م
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي
- الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: عبد الله بن ربيع، سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، مطبوع ضمن مجموع مهمات أمهات المتون
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، عالم الكتب، ط 1، 1421هـ، 2000م
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1420هـ، 1999م

- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ، 1997م
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1420هـ، 2000م
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1996 م
- العراقي، أحمد بن إبراهيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: مؤسسة قرطبة، الفاروق المدنية للطباعة والنشر، ط 1، 1420هـ، 2000م
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، 1983م
- القنوجي، صديق حسن خان، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ، 1999م
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح جمع الجوامع، مطبوع بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ، 1999
- النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط 7، 1421هـ، 2000م

هذا الكتاب منشور في